

صحيح مسلم

156 - (2048) وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وابن حجر (قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا) إسماعيل وهو ابن جعفر عن شريك وهو ابن أبي نمر عن عبد الله بن أبي عتيق عن عائشة .

(البكرة أول ترياق إنها أو شفاء العالية العجوة في إن) قال A ا رسول أن Y [ش (العالية) العالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجد والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة قال القاضي وأدنى العالية ثلاثة أميال وأبعدها ثمانية من المدينة والعجوة نوع جيد من التمر .

(أول البكرة) بنصب أول على الطرف وهو بمعنى الرواية الأخرى من تصحح قال الإمام النووي رضي الله تعالى عنه وفي هذه الأحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصحح بسبع تمرات منه وتخصيم عجوة المدينة دون غيرها وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها فهذا هو الصواب في هذا الحديث وأما ما ذكره الإمام أبو عبد الله المازري والقاضي عياض فيه فكلام باطل فلا تلتفت إليه ولا تعرج عليه وقد قصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به [